مقدمة الناشر

الحمد لله المستحق للعبادة وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن من تأمل حال العالم الإسلامي اليوم يجد انحرافًا عن العقيدة الصحيحة، وانجرافًا نحو الشرك في عبادة الله وحده، فقد انتشرت الأضرحة في طول العالم وعرضه وقدمت لها النذور وذبحت على أعتابها القرابين، وارتفعت عندها أصوات الدعاء والاستنجاد بالمقبورين. وهذا من أعظم البلايا وأنكى الرزايا.

ولما كان الحق طريق محمد ﷺ ومن تبعه بإحسان، يسرنا أن نقدم هذا الكتاب العظيم «الجواب الباهر في زوار المقابر» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الواقع في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ص314-433 من المجلد السابع والعشرين.

ندعو الله -عز وجل- أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد.

* * * *

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ

وحسبنا الله ونعم الوكِيل

الحمد لِلهِ نستعِينه ونستغفِره ونعوذ بِاللهِ مِن شرورِ أنفسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ الله فلا مضِل له ومن يضلِل فلا هادِي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرِيك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليهِ وعلى آلِهِ وسلم تسلِيمًا.

أما بعد.. يقول أحمد ابن تيمية: إنني لما علِمت مقصود ولِي الأمرِ السلطانِ – أيده الله وسدده فِيما رسم بِهِ– كتبت إذ ذاك كلامًا مختصرًا؛ لِأن الحاضِر استعجل بِالجوابِ، وهذا فِيهِ شرح الحالِ أيضًا مختصرًا .

وإن رسم ولِي الأمرِ – أيده الله وسدده – أحضرت له كتبًا كثِيرةً مِن كتبِ المسلِمِين – قدِيمًا وحدِيثًا – مِما فِيهِ كلام النبِي ﷺ والصحابةِ والتابِعِين ، وكلام أئِمةِ المسلِمِين الأربعةِ وغيرِ الأربعةِ وأتباعِ الأربعةِ مِما يوافِق ما كتبته فِي الفُتْيَا؛ فإن الفتيا مختصرةٌ لا تحتمِل البسط.

ولا يقدِر أحدٌ أن يذكر خِلاف ذلِك؛ لا عن النبِي ﷺ ولا عن الصحابةِ ولا عن التابِعِين ولا عن أئِمةِ المسلِمِين ؛ لا الأربعةِ ولا غيرِهِم، وإنما خالف ذلِك من يتكلم بِلا عِلمٍ وليس معه بِما يقوله نقلٌ لا عن النبِي ﷺ ولا عن الصحابةِ ولا عن التابِعِين ولا عن أئِمةِ المسلِمِين، ولا يمكِنه أن يحضِر كِتابًا مِن الكتبِ المعتمدةِ عن أئِمةِ المسلِمِين بِما يقوله ، ولا يعرِف كيف كان الصحابة والتابِعون يفعلون فِي زِيارةِ قبرِ النبِي ﷺ وغيرِهِ.

وأنا خَطِّي موجودٌ بما أفتيت بِهِ وعِندِي مِثل هذا كثِيرٌ كتبته بِخطِي ويعرض على جمِيعِ من ينسب إلى العِلمِ شرقًا وغربًا ؛ فمن قال أن عِنده عِلمًا يناقِض ذلِك فليكتب خطه بِجواب مبسوطٍ يعرِّف فِيهِ من قال هذا القول قبله وما حجتهم فِي ذلِك؟ وبعد ذلِك فولِي الأمرِ – السلطان أيده الله – إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيرِي، فأنا أعلم أن الحق ظاهِرٌ مِثل الشمسِ ، يعرِفه أقل غِلمانِ السلطانِ الذِي ما رئِي فِي هذِهِ الأزمانِ سلطانٌ مِثله ، زاده الله عِلمًا وتسدِيدًا وتأيِيدًا.

فالحق يعرِفه كل أحدٍ ؛ فإن الحق الذِي بعث الله بِهِ الرسل لا يشتبِه بِغيرِهِ على العارِفِ ، كما لا يشتبِه الذهب الخالِص بِالمغشوشِ على الناقِدِ ، والله تعالى أوضحَ الحجة وأبان المحجة بِمحمدِ خاتمِ المرسلِين وأفضلِ النبِيين وخيرِ خلقِ الله أجمعِين؛ فالعلماء ورثة الأنبياءِ عليهِم بيان ما جاء بِهِ الرسول ورد ما يخالِفه.

فيجب أن يعرِف " أولا " ما قاله الرسول ﷺ؛ فإن الأحادِيث المكذوبة كثِيرةٌ وبعض المنتسِبين إلى العِلمِ قد صنف فِي هذِهِ المسألةِ وما يشبهها مصنفًا ذكر فِيهِ مِن الكذِبِ على رسولِ الله ﷺ وعلى الصحابةِ ألوانًا يغتر بِها الجاهِلون، وهو لم يتعمد الكذِب؛ بل هو محِبٌّ لِلرسولِ ﷺ معظِمٌ له ؛ لكِن لا خِبرة له بِالتمييزِ بين الصِدقِ والكذِبِ ؛ فإذا وجد بعض المصنفِين فِي فضائِلِ البِقاعِ وغيرِها قد نسب حدِيثًا إلى النبِي ﷺ أو إلى الصحابةِ اعتقده صحِيحًا وبنى عليهِ ، ويكون ذلِك الحدِيث ضعِيفًا ، بل كذِبًا عِند أهلِ المعرِفةِ بِسنتِهِ ﷺ، ثم إذا ميز العالِم بين ما قاله الرسول ﷺ وما

لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده ، ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديثِ، ويضم كل شكلٍ إلى شكلِهِ؛ فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله ؛ فهذا هو العِلم الذِي ينتفِع بِهِ المسلِمون ، ويجب تلقِيهِ وقبوله ، وبِهِ ساد أئِمة المسلِمِين كالأربعةِ وغيرِهِم رضِي الله عنهم أجمعِين.

وولِي الأمرِ- سلطان المسلِمِين أيده الله وسدده- هو أحق الناسِ بنصرِ دِينِ الإِسلامِ وما جاء بِهِ الرسول عليهِ السلام ، وزَجْرِ من يخالِف ذلِك ويتكلم فِي الدِينِ بِلا عِلمٍ ، ويأمر بِما نهى عنه رسول الله ﷺ ومن يسعى فِي إطفاءِ دِينِهِ إما جهلا وإما هوًى. وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال تعالى عن الذِين يخالِفونه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾، ويخالِفون شرِيعته وما كان عليهِ الصحابة والتابعون وأئِمة المسلِمِين الذِين يعرِفون سنته ومقاصِده ويتحرون متابعته ﷺ بِحسبِ جهدِهِم رضِي الله عنهم أجمعِين.

فولِي الأمرِ السلطان أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحِب السيفِ الذِي هو أولى الناسِ بوجوبِ الجِهادِ فِي سبِيلِ الله بِاليدِ ؛ لِتكون كلِمة الله هِي العليا ويكون الدِين كله لِلهِ ، ويبين تحقِيق شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتظهر حقِيقة التوحِيدِ ورِسالة الرسولِ الذِي جعله الله أفضل الرسلِ وخاتمهم ، ويظهر الهدى ودِين الحقِ الذِي بعِث بِهِ ، والنور الذِي أوح ي إليهِ، ويصان

ذلك عما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله ويجهلون دينه ، ويُحْدِثون في دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد ؛ ففي تنقيص دينه وسنته وشريعته من التنقص له والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله.

فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله والجهاد في سبيله وإعلاء دين الله وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين وأفضل النبيين، وما تضمنَتْه من توحيد الله وعبادته لا شريك له ، وأن يُعْبد بما أمر وشرع ، لا يُعْبد بالأهواء والبدع.

وما مَنَّ الله به على ولاة الأمر وما أنعم الله به عليهم في الدنيا وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة -إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ، ونصر ما جاء به من الحق.

وقد طلب ولي الأمر أيده الله وسدده المقصود ملم كتبته ، والمقصود طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ وأن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ، وهو ما أوجبه الله تعالى ؛ كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت، أو ندب إليه؛ كقيام الليل والسفر إلى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك، مع ما في ذلك من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه ، وفي الصلاة والاقتداء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل في المساجد وفي زيارة القبور وغير ذلك ؛ فإن الدين هو

طاعته فِيما أمر والِاقتِداء بِهِ فِيما سنه لِأمتِهِ ، فلا تتجاوز سنته فِيما فعله فِي عِبادتِهِ: مِثل الذهابِ إلى مسجِدِ قباء والصلاةِ فِيهِ ، وزِيارةِ شهداءِ أحدٍ وقبورِ أهلِ البقِيعِ.

فأما ما لا يحِبه الله ورسوله ولا هو مستحبٌّ فهذا ليس مِن العِباداتِ والطاعاتِ التِي يتقرب بها إلى الله عز وجل: كعِباداتِ أهلِ البِدعِ مِن المشرِكِين وأهلِ الكِتابِ ومن ضاهاهم؛ فإن لهم عِباداتٍ ما أنزل الله بها كِتابًا ولا بعث بها رسولا؛ مِثل عِباداتِ المخلوقِين؛ كعِباداتِ الكواكِبِ أو الملائِكةِ أو الأنبياءِ أو عِبادةِ التماثِيلِ التِي صوِّرت على صورِهِم ، كما تفعله النصارى فِي كنائِسِهِم؛ يقولون إنهم يستشفِعون بِهِم.

وفِي الصحِيحِ أن النبِي ﷺ كان يقول فِي خطبتِهِ: «**خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** »؛ أي ما كان بِدعةً فِي الشرعِ ، وقد يكون مشروعًا لكِنه إذا فعِل بعده سمِي بِدعةً ؛ كقولِ عمر رضِي الله عنه فِي قِيامِ رمضان لما جمعهم على قارِئٍ واحِدٍ فقال: «نعمت البِدعة هذِهِ، والتِي تنامون عنها أفضل».

وقِيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**» ، وكانوا على عهدِهِ ﷺ يصلون أوزاعًا متفرِقِين؛ يصلِي الرجل وحده ، ويصلِي الرجل ومعه جماعةٌ جماعةً، وقد صلى بِهِم النبِي ﷺ جماعةً مرةً بعد مرةٍ ، وقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، لكِن لم يداوِم على الجماعةِ كالصلواتِ الخمسِ خشية أن يفرض

عليهِم، فلما مات أمِنوا زِيادة الفرضِ فجمعهم عمر على أبي بنِ كعبٍ.

والنبِي ﷺ يجب علينا أن نحِبه حتى يكون أحب إلينا مِن أنفسِنا وآبائِنا وأبنائِنا وأهلِنا وأموالِنا ، ونعظِمه ونوقِره ونطِيعه باطِنًا وظاهِرًا، ونوالِي من يوالِيهِ ونعادِي من يعادِيهِ ، ونعلم أنه لا طرِيق إلى اللهِ إلا بِمتابعتِهِ ﷺ، ولا يكون ولِيًّا لِلهِ؛ بل ولا مؤمِنًا ولا سعِيدًا ناجِيًا مِن العذابِ، إلا من آمن بِهِ واتبعه باطِنًا وظاهِرًا ، ولا وسِيلة يتوسَّل إلى اللهِ عز وجل بِها إلا الإِيمان بِهِ وطاعته.

وهو أفضل الأولِين والآخرين وخاتم النبِيين والمخصوص يوم القِيامةِ بِالشفاعةِ العظمى التِي ميزه الله بِها على سائِرِ النبِيين، صاحِب المقامِ المحمودِ واللِواءِ المعقودِ لِواءِ الحمدِ آدمُ فمن دونه تحت لِوائِهِ وهو أول من يَسْتفتِح بابَ الجنةِ«فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِك أُمِرْت أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَك»

وقد فرض على أمتِهِ فرائِض وسَنَّ لهم سُنَنًا مستحبةً ؛ فالحج إلى بيتِ اللهِ فرضٌ والسفر إلى مسجدِهِ والمسجدِ الأقصى لِلصلاةِ فِيهِما والقِراءةِ والذِكرِ والدعاءِ والِاعتِكافِ مستحبٌّ باتِفاقِ المسلِمِين ، وإِذا أتِي مسجده فإنه يسلم عليهِ ويصلي عليهِ، ويسلم عليهِ فِي الصلاةِ ويصلى عليهِ فِيها ؛ فإن الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، ومن صلى عليهِ مرةً صلى الله عليهِ عشرًا، ومن سلَّم عليهِ سلَّم الله عليهِ عشرًا.

وطلب الوسيلة له ، كما ثبت فِي الصحِيحِ أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رواه مسلِمٌ. وروى البخارِي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه إِنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ – حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا مأمورٌ بِهِ.

والسلام عليهِ عِند قبرِهِ المكرمِ جائِزٌ؛ لِما فِي السننِ عن النبِي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». وحيث صلى الرجل وسلم عليهِ مِن مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِها فإِن الله يوصِل صلاته وسلامه إليهِ ؛ لِما فِي السننِ عن أوسِ بنِ أوسٍ أن النبِي ﷺ قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْك وَقَدْ أَرَمْت؟ – أَيْ صِرْت رَمِيمًا - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ» ؛ ولِهذا قال ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي». رواه أبو داود وغيره . فالصلاة تصِل إليهِ مِن البعِيدِ كما تصِل إليهِ مِن القرِيبِ ، وفِي النسائِي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وقد أمرنا الله أن نصلِي عليهِ ، وشرع ذلِك لنا فِي كلِ صلاةٍ ؛ أن نثني على الله بالتحِياتِ ، ثم نقول: «**السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**». وهذا السلام يصِل إليهِ مِن مشارِق الأرضِ ومغارِبها، وكذلِك إذا صلينا عليهِ فقلنا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وكان المسلِمون على عهدِهِ وعهدِ أبِي بكرٍ وعمر وعثمان وعلِيٍّ يصلون فِي مسجدِهِ ، ويسلِمون عليهِ فِي الصلاةِ ، وكذلِك يسلِمون عليهِ إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا مِنه ، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبرِ المكرمِ ، ولا أن يتوجهوا نحو القبرِ ويرفعوا أصواتهم بِالسلامِ، كما يفعله بعض الحجاجِ ؛ بل هذا بدعةٌ لم يستحِبها أحدٌ مِن العلماءِ؛ بل كرِهوا رفع الصوتِ فِي مسجدِهِ، وقد رأى عمر بن الخطابِ رضِي الله عنه رجلينِ يرفعانِ أصواتهما فِي مسجدِهِ، ورآهما غريبين فقال: أما علِمتما أن الأصوات لا ترفع فِي مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟ لو أنكما مِن أهلِ البلدِ لأوجعتكما ضربًا، وعذَرَهما بِالجهلِ فلم يعاقِبهما.

وكان النبِي ﷺ لما مات دفِن فِي حجرةِ عائشة رضِي الله عنها ، وكانت هِي وحُجَر نسائِهِ فِي شرقِي المسجدِ وقِبْلِيْهِ ؛ لم يكن شيءٌ مِن ذلِك داخِلا فِي المسجدِ، واستمر الأمر على ذلِك إلى أن انقرض عصر الصحابةِ بِالمدِينةِ.

ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته - وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة ؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ؛ فإنهن كن قد توفين كلهن - رضي الله عنهن - فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد ، فهدمها وأدخلها في المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها ، وكانت مغلقة لا يمكّن أحدٌ من الدخول إلى قبر النبي ﷺ؛ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة ، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة ؛ فإنها توفّيت في خلافة معاوية.

ثم ولّي ابنه يزيد ، ثم ابن الزبير في الفتنة ، ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد ، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة، قيل: إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما؛ فإنه آخر من مات بها في سنة ثمانٍ وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولاستفتائها وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحدٌ يذهب إلى القبر المكرم ؛ لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن ، وهي قبورٌ لا لاطئةٌ ولا مشرفةٌ ، مبطوحةٌ ببطحاء العرصة ، وقد اختلف؛ هل كانت مسنمةً أو مسطّحةً ؟ والذي في البخاري : أنها مُسَنَّمَةٌ. قال سفيان التَّمَّار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا.

ولكِن كان الداخِل يسلِّم على النبِي ﷺ؛ لِقولِهِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» . وهذا السلام مشروعٌ لِمن كان يدخل الحجرة ، وهذا السلام هو القرِيب الذِي يرد النبِي ﷺ على صاحِبِهِ ، وأما السلام المطلق الذِي يفعل خارِج الحجرةِ وفِي كلِ مكانٍ فهو مِثلُ السلامِ عليهِ فِي الصلاةِ ، وذلِك مِثل الصلاةِ عليهِ.

والله هو الذِي يصلِي على من يصلِي عليهِ مرةً عشرًا ، ويسلِم على من يسلِم عليهِ مرةً عشرًا ؛ فهذا هو الذِي أُمِرَ بِهِ المسلِمون خصوصًا لِلنبِي ﷺ؛ بِخِلافِ السلامِ عليهِ عِند قبرِهِ ؛ فإن هذا قدرٌ مشتركٌ بينه وبين جمِيعِ المؤمِنين؛ فإن كل مؤمِنٍ يسلِم عليهِ عِند قبرِهِ كما يسلِم عليهِ فِي الحياةِ عِند اللِقاءِ ، وأما الصلاة والسلام فِي كلِ مكانٍ والصلاة على التعيِين، فهذا إنما أُمر بِهِ فِي حقِ النبِي ﷺ؛ فهو الذِي أمر العِباد أن يصلوا عليهِ ويسلِموا تسلِيمًا ، صلى الله عليهِ وعلى آلِهِ وسلم تسلِيمًا.

فحُجَرُ نسائِهِ كانت خارِجةً عن المسجِدِ شرقِيهِ وقِبلِيهِ ، ولِهذا قال ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» . هذا لفظ الصحِيحين، ولفظ "قبرِي" ليس فِي الصحِيحِ ؛ فإنه حِينئِذٍ لم يكن قبرٌ، ومسجِده إنما فُضِّل بِهِ ﷺ لِأنه هو الذِي بناه وأسسه على التقوى، وقد ثبت فِي الصحِيحين عنه أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وجمهور العلماءِ على أن المسجد الحرام أفضلُ المساجدِ والصلاة فِيهِ بِمِائةِ ألفِ صلاةٍ ، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسنادٍ جيدٍ، والمسجد الحرام هو فُضِّل بِهِ وبإبراهِيم الخَلِيلِ ؛ فإنَّ إبراهِيم الخَلِيل بنى البيت ودعا الناس إلى حجِّهِ بأمرِهِ تعالى ، ولم يوجبه على الناسِ، ولِهذا لم يكن الحج فرضًا فِي أولِ الإِسلامِ ؛ وإنما فرِض فِي آخِرِ الأمرِ، والصحِيح أنه إنما فُرِض سنة نزلت آل عِمران ، لَمَّا وفد أهل نجران سنة تِسعٍ أو عشرٍ ، ومن قال: فِي سنةِ ستٍّ فإنما استدل بقولِهِ تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فإن هذِهِ نزلت عام الحدِيبِيةِ باتِفاقِ الناسِ لكِن هذِهِ الآية فِيها الأمر بِإِتمامِهِ بعد الشروعِ فِيهِ، ليس فِيها إيجاب ابتِداءٍ بِهِ ، فالبيت الحرام كان له فضِيلة بناءِ إبراهِيم الخَلِيلِ، ودعاءِ الناسِ إلى حجِهِ ، وصارت له فضِيلةٌ ثانِيةٌ ، فإن محمدًا ﷺ هو الذِي أنقذه مِن أيدِي المشرِكِين ومنعه مِنهم، وهو الذِي أوجب حجه على كلِ مستطِيعٍ، وقد حجه الناس مِن مشارِقِ الأرضِ ومغارِبها، فعبد الله فِيهِ بِسببِ محمدٍ ﷺ أضعاف ما كان يعبد الله فِيهِ قبل ذلِك ، وأعظم مِما كان يعبد ؛ فإن محمدًا ﷺ سيد ولدِ آدم.

ولما مات دفِن فِي حجرةِ عائِشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فِي مرضِ موتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يحذِر ما فعلوا، قالت عائِشة رضِي الله عنها ، ولولا ذلِك لأبرِز قبره ولكِن كرِه أن يتخذ مسجدًا.

وفِي صحِيحِ مسلِمٍ أنه قال قبل أن يموت بخمسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، أَلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ

مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» . وفِي صحِيحِ مسلِمٍ أيضًا أنه قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» ، فنهى ﷺ عن اتِخاذِ القبورِ مساجِد وعن الصلاةِ إليها ، ولعن اليهود والنصارى لِكونِهم اتخذوا قبور أنبيائِهم مساجِد؛ لِأن هذا كان هو أول أسباب الشِركِ فِي قومِ نوحٍ قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ قال ابن عباسٍ وغيره مِن السلفِ: هؤلاءِ كانوا قومًا صالِحِين فِي قومِ نوحٍ، فلما ماتوا عكفوا على قبورِهِم ، ثم صوروا تماثِيلهم ثم عبدوهم.

فهو ﷺ لِكمالِ نصحِهِ لِأمتِهِ حذرهم أن يقعوا فِيما وقع فِيهِ المشرِكون وأهل الكِتاب ، فنهاهم عن اتِخاذِ القبورِ مساجِد ، وعن الصلاةِ إليها ؛ لِئلا يتشبهوا بِالكفارِ ، كما نهاهم عن الصلاةِ وقت طلوعِ الشمسِ ووقت غروبِها؛ لِئلا يتشبهوا بِالكفارِ.

ولِهذا لما أدخِلت الحجرة فِي مسجِدِهِ المفضلِ فِي خِلافةِ الولِيدِ بنِ عبدِ الملِكِ – كما تقدم – بنوا عليها حائِطًا وسنموه وحرفوه ؛ لِئلا يصلِي أحدٌ إلى قبرِهِ الكرِيمِ ﷺ، وفِي موطأِ مالِكٍ عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وقد استجاب الله دعوته، فلم يتخذ ولِلهِ الحمد وثنًا كما اتخِذ قبر غيرِهِ، بل ولا يتمكن أحدٌ مِن الدخولِ إلى حجرتِهِ بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلِك ما كانوا يمكِّنون أحدًا مِن أن يدخل إليهِ ؛ لِيدعو عِنده ولا يصلِي عِنده ولا غير ذلِك مِما يفعل عِند قبرِ غيرِهِ.

لكِن مِن الجهالِ من يصلِي إلى حجرتِهِ أو يرفع صوته أو يتكلم بِكلامٍ منهيٍّ عنه، وهذا إنما يفعل خارِجًا عِند حجرتِهِ لا عِند قبرِهِ ، وإلا فهو ولِلهِ الحمد استجاب الله دعوته ، فلم يمكَّن أحدٌ قط أن يدخل إلى قبرِهِ فيصلِي عِنده أو يدعو أو يشرِك بِهِ ،كما فعِل بِغيرِهِ اتخِذ قبره وثنًا.

فإنه فِي حياةِ عائِشة رضِي الله عنها ما كان أحدٌ يدخل إلا لِأجلِها، و لم تكن تمكِّن أحدًا أن يفعل عِند قبرِهِ شيئًا مِما نهى عنه ، وبعدها كانت مغلقةً إلى أن أدخِلت فِي المسجِدِ فسد بابها وبني عليها حائِطٌ آخر، كل ذلِك صِيانةً له ﷺ أن يتخذ بيته عِيدًا وقبره وثنًا، وإلا فمعلومٌ أن أهل المدِينةِ كلهم مسلِمون ولا يأتِي إلى هناك إلا مسلِمٌ، وكلهم معظِمون لِلرسولِ ﷺ وقبور آحادِ أمتِهِ فِي البلادِ معظمةٌ، فما فعلوا ذلِك لِيستهان بِالقبرِ المكرمِ ؛ بل فعلوه لِئلا يتخذ وثنًا يعبد ولا يتخذ بيته عِيدًا، ولِئلا يفعل بِهِ كما فعل أهل الكِتابِ بِقبورِ أنبِيائِهِم.

والقبر المكرم فِي الحجرةِ إنما عليهِ بطحاء - وهو الرمل الغلِيظ – ليس عليهِ حِجارةٌ ولا خشبٌ ولا هو مطينٌ كما فعِل بِقبورِ غيرِهِ، وهو ﷺ إنما نهى عن ذلِك سدًّا لِلذرِيعةِ كما نهى عن الصلاةِ وقت طلوعِ الشمسِ ووقت غروبِها لِئلا يفضِي ذلِك إلى الشِركِ ، ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثنًا يعبد؛ فاستجاب الله دعاءه ﷺ فلم يكن مِثل الذِين اتخِذت قبورهم مساجِد فإن أحدًا لا يدخل عِند قبرِهِ ألبتة ،فإن من كان قبله مِن الأنبِياءِ إذا ابتدع أممهم بِدعةً بعث الله نبِيًّا ينهى عنها، وهو ﷺ خاتم الأنبِياءِ لا نبِي بعده، فعصم

الله أمته أن تجتمِع على ضلالةٍ ، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثنًا ، فإن ذلِك والعِياذ بِاللهِ لو فعِل لم يكن بعده نبِيٌّ ينهى عن ذلِك ، وكان الذِين يفعلون ذلِك قد غلبوا الأمة وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائِفةٌ مِن أمتِهِ ظاهِرِين على الحقِ لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يومِ القِيامةِ فلم يكن لِأهلِ البِدعِ سبِيلٌ أن يفعلوا بِقبرِهِ المكرمِ كما فعِل بِقبورِ غيرِهِ ﷺ.

* * * *

فصلٌ

قد ذكرت فِيما كتبته مِن المناسِكِ أن السفر إلى مسجدِهِ وزِيارة قبرِهِ – كما يذكره أئِمة المسلِمِين فِي مناسِكِ الحجِ – عملٌ صالِحٌ مستحبٌّ، وقد ذكرت –فِي عدةِ مناسِكِ الحجِ – السنة فِي ذلِك وكيف يسلِم عليهِ وهل يستقبِل الحجرة أم القِبلة؟ على قولين ، فالأكثرون يقولون: يستقبِل الحجرة كمالِكِ والشافِعِي وأحمد ، وأبو حنِيفة يقول: يستقبِل القِبلة ويجعل الحجرة عن يسارِهِ فِي قولٍ وخلفه فِي قولٍ: لِأن الحجرة المكرمة لما كانت خارِجة عن المسجدِ وكان الصحابة يسلِمون عليهِ لم يكن يمكِن أحد أن يستقبِل وجهه ﷺ ويستدبِر القِبلة كما صار ذلِك ممكِنًا بعد دخولِها فِي المسجدِ ، بل كان إن استقبل القِبلة صارت عن يسارِهِ ، وحِينئِذٍ فإن كانوا يستقبِلونه ويستدبِرون الغرب فقول الأكثرين أرجح ،وإن كانوا يستقبِلون القِبلة حِينئِذٍ ويجعلون الحجرة عن يسارِهِم فقول أبِي حنِيفة أرجح.

والصلاة تقصر فِي هذا السفرِ المستحبِ باتِفاقِ أئِمةِ المسلِمِين ، لم يقل أحدٌ مِن أئِمةِ المسلِمِين إن هذا السفر لا تقصر فِيهِ الصلاة ، ولا نهى أحدٌ عن السفرِ إلى مسجدِهِ وإن كان المسافِر إلى مسجدِهِ يزور قبره ﷺ بل هذا مِن أفضلِ الأعمالِ الصالِحةِ ، ولا فِي شيءٍ مِن كلامِي وكلامِ غيرِي نهيٌ عن ذلِك ولا نهيٌ عن المشروعِ فِي زِيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصالِحِين ولا عن المشروعِ فِي زِيارةِ سائِرِ القبورِ؛ بل قد ذكرت فِي غيرِ موضِعٍ استِحباب زِيارةِ القبورِ كما «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَشُهَدَاءَ أُحُدٍ،

وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِين ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» . وإذا كانت زيارة قبورِ عمومِ المؤمِنين مشروعةً فزيارة قبورِ الأنبياءِ والصالِحِين أولى؛ لكِن رسول الله ﷺ له خاصِيةٌ ليست لِغيرِهِ مِن الأنبياءِ والصالِحِين ، وهو أنا أمِرنا أن نصلِي عليهِ وأن نسلِم عليهِ فِي كلِ صلاةٍ ، ويتأكد ذلِك فِي الصلاةِ وعِند الأذانِ وسائِرِ الأدعِيةِ ، وأن نصلِي ونسلِم عليهِ عِند دخولِ المسجِدِ - مسجِدِهِ وغيرِ مسجِدِهِ - وعِند الخروجِ مِنه فكل من دخل مسجِده فلا بد أن يصلِي فِيهِ ويسلِم عليهِ فِي الصلاةِ.

والسفر إلى مسجِدِهِ مشروعٌ لكِن العلماء فرقوا بينه وبين غيرِهِ حتى كرِه مالِكٌ رحِمه الله أن يقال: زرت قبر النبِي ﷺ؛ لِأن المقصود الشرعِي بِزيارةِ القبورِ السلام عليهِم والدعاء لهم ، وذلِك السلام والدعاء قد حصل على أكملِ الوجوهِ فِي الصلاةِ فِي مسجِدِهِ وغيرِ مسجِدِهِ ،وعِند سماعِ الأذانِ ، وعِند كلِ دعاءٍ ، فتشرع الصلاة عليهِ عِند كلِ دعاءٍ فإنه ﴿أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾. ولِهذا يسلِم المصلِي عليهِ فِي الصلاةِ قبل أن يسلِم على نفسهِ وعلى سائِرِ عِبادِ الله الصالِحِين فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». ويصلِي عليهِ فيدعو له قبل أن يدعو لِنفسهِ ، وأما غيره فليس عِنده مسجِدٌ يستحب السفر إليهِ كما يستحب السفر إلى

مسجدِهِ، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبورِ ، وأما هو ﷺ فشرع السفر إلى مسجدِهِ، ونهى عما يوهِم أنه سفرٌ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ.

ويجب الفرق بين الزيارةِ الشرعيةِ التِي سنها رسول اللهِ ﷺ وبين الزيارةِ البدعيةِ التِي لم يشرعها ،بل نهى عنها مِثل اتِخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصالِحِين مساجد ، والصلاةِ إلى القبرِ واتِخاذِهِ وثنًا ، وقد ثبت عنه فِي الصحِيحين أنه قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ، حتى إن أبا هريرة سافر إلى الطورِ الذِي كلم اللهُ عليهِ موسى بن عِمران عليهِ السلام فقال له بصرة بن أبِي بصرة الغِفارِي: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت سمِعت رسول اللهِ ﷺ يقول: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» . فهذِهِ المساجد شرِع السفر إليها لِعِبادةِ اللهِ فِيها بِالصلاةِ والقِراءةِ والذِكرِ والدعاءِ والِاعتِكافِ؛ والمسجد الحرام مختصٌّ بِالطوافِ لا يطاف بِغيرِهِ. وما سِواه مِن المساجدِ إذا أتاها الإِنسان وصلى فِيها مِن غيرِ سفرٍ كان ذلِك مِن أفضلِ الأعمالِ كما ثبت فِي الصحِيحين عن النبِي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً؛ وَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحْدِثْ». ولو سافر مِن بلدٍ إلى بلدٍ مِثل أن سافر إلى دِمشق مِن

مِصر لِأجلِ مسجدِها أو بالعكسِ أو سافر إلى مسجدِ قباء مِن بلدٍ بعِيدٍ –لم يكن هذا مشروعًا باتِفاقِ الأئِمةِ الأربعةِ وغيرِهِم، ولو نذر ذلِك لم يفِ بِنذرِهِ باتِفاقِ الأئِمةِ الأربعةِ وغيرِهِم؛ إلا خِلافٌ شاذٌّ عن الليثِ بنِ سعدٍ فِي المساجِدِ وقاله ابن مسلمة مِن أصحابِ مالِكٍ فِي مسجدِ قباء خاصةً.

ولكِن إذا أتى المدِينة استحِب له أن يأتِي مسجد قباء ويصلِي فِيهِ لِأن ذلِك ليس بِسفرٍ ولا بِشدِ رحلٍ ؛ لِأن النبِي ﷺ كان يأتِي مسجد قباء راكِبًا وماشِيًا كل سبتٍ ويصلِي فِيهِ ركعتينِ وقال «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قباء كَانَ لَهُ كَعُمْرَةٍ**» رواه التِرمِذِي وابن أبِي شيبة وقال سعد بن أبِي وقاصٍ وابن عمر: صلاةٌ فِيهِ كعمرةٍ.

ولو نذر المشي إلى مكة لِلحجِ والعمرةِ لزِمه باتِفاقِ المسلِمِين ، ولو نذر أن يذهب إلى مسجِدِ المدِينةِ أو بيتِ المقدِسِ ففِيهِ قولانِ: أحدهما: ليس عليهِ الوفاء وهو قول أبِي حنِيفة وأحد قولي الشافِعِي ؛ لأنه ليس من جنسِهِ ما يجب بالشرعِ ، والثاني: عليهِ الوفاء وهو مذهب مالِكٍ وأحمد بنِ حنبلٍ والشافِعِي فِي قولِهِ الآخرِ؛ لأن هذا طاعةٌ لِلهِ، وقد ثبت فِي صحِيحِ البخارِي عن النبِي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

ولو نذر السفر إلى غيرِ المساجِدِ أو السفر إلى مجردِ قبرِ نبِيٍّ أو صالِحٍ لم يلزمه الوفاء بنذرِهِ باتِفاقِهِم فإن هذا السفر لم يأمر بِهِ النبِي ﷺ، بل قد قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ**

الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ، وإنما يجب بالنذرِ ما كان طاعةً وقد صرح مالِكٌ وغيره بأن من نذر السفر إلى المدِينةِ النبوِيةِ إن كان مقصوده الصلاة فِي مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ وفى بنذرِهِ، وإن كان مقصوده مجرد زِيارةِ القبرِ مِن غيرِ صلاةٍ فِي المسجدِ لم يفِ بنذرِهِ ؛ لِأن النبِي ﷺ قال: **«لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»**.

والمسألة ذكرها القاضِي إسماعِيل بن إسحاق فِي " المبسوطِ " ومعناها فِي " المدونةِ " و " الخِلافِ " وغيرِهما مِن كتبِ أصحابِ مالِكٍ، يقول: إن من نذر إتيان مسجدِ النبِي ﷺ لزمه الوفاء بنذرِهِ لِأن المسجد لا يؤتى إلا لِلصلاةِ ومن نذر إتيان المدِينةِ النبوِيةِ فإن كان قصده الصلاة فِي المسجدِ وفى بنذرِهِ ،وإن قصد شيئًا آخر مِثل زِيارةِ من بالبقِيعِ أو شهداءِ أحدٍ لم يفِ بنذرِهِ لِأن السفر إنما يشرع إلى المساجدِ الثلاثةِ.

وهذا الذِي قاله مالِكٌ وغيره ما علِمت أحدًا مِن أئِمةِ المسلِمِين قال بخِلافِهِ بل كلامهم يدل على موافقتِهِ ، وقد ذكر أصحاب الشافِعِي وأحمد فِي السفرِ لِزِيارةِ القبورِ قولين: التحرِيم والإباحة ، وقدماؤهم وأئِمتهم قالوا: إنه محرمٌ ، وكذلِك أصحاب مالِكٍ وغيرهم وإنما وقع النزاع بين المتأخِرِين لِأن قوله ﷺ **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»** صِيغة خبرٍ ومعناه النهي فيكون حرامًا، وقال بعضهم: ليس بنهيٍ وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ بل مباحٌ كالسفرِ فِي التِجارةِ وغيرِها ، فيقال له: تِلك الأسفار لا يقصد بها العِبادة بل يقصد بها مصلحةٌ دنيوِيةٌ